[ 360 ] 34 - باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس وترك واحد ليوم الجمعة فإن فاته ذلك فيوم السبت (9577) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد ا، عن علي ابن أسباط، عن خلف قال: رآني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأنا أشتكي عيني، فقال: ألا أدلك على شئ إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت: بلى، قال: خذ من أظفارك في كل خميس، قال: ففعلت فما اشتكيت عيني إلى يوم أخبرتك. (9578) 2 - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد ا بن الفضل النوفلي، عن أبيه وعن جميعا "، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أدمن أخذ أظفاره 1 في كل خميس لم ترمد عينه. (9579) 3 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد ولده. (9580) 4 - قال: وقال الصادق عليه السلام: من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحد اليوم الجمعة نفى ا عنه الفقر. (9581) 5 - قال: وقال رسول ا صلى ا عليه وآله: من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين.

---

الباب 34 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 6: 491 / 13. 2 - الكافي 6: 391 / 14. 1 في نسخة زيادة: في هامش المخطوط. 3 - الفقيه 1: 74 / 312. 4 - الفقيه 1: 74 / 310. 5 - الفقيه 1: 74 / 313. (*)